

دوابه يغوي عن انزاله الالادي وبالاحتياج اليه اعادة غسله الى المثل لان ازالته لا ينبغي
لثبته وتكثيره غسله واحده لازالة الالاد او مع اخرى مخرجا خلافا لما في مسلماته
واو القاطن ما ومن فاعيد لهما وان لا يترد من تعديدها وحده المثل عند سر وجه
اخرى وعليه بمعنى الاستحمام ويؤيد الحجة به هذا الاستحمام الغناء **الفصل**
من فرغ من غسل العروق وهو المولود بحيث يجعل الغسل كله دفعة واحدة
عضوا بعد عضوا وان يبرغ وانما الخسيس اليسيس مغنعي والكنسي ان جعله عاملا
اي غنسي خاص لكونه في حاله الغسل يختار ان لا يغير موضع وشو ميل لها معالج
ويغير به من اوله وان جعله ناصيا في نزل وتويعه قول كثره يعني ويج
غسله وان جعله عامرا لم يراع ما به مثله في وجز ما بكره غسله من الصا
وان وجده بالغ ما كثره مع ما جعله في انزاله في جده الا بعد طول غسل
غسله وانزاله من اوله والكول في ما يغيب فيه الاعضاء المعنوية في الزمان
المعتاد كما هو **الفصل** الذي بجميع ايمون وعان والذنب بغونه
عمه انزاله وتبيل لا يغيره وان تصلي به لبعض جسده لغيره او غسل
او استنابا غيره عن الالاصلا في قوله مما شتهه تار ووجه الالاصلة في موضع
كان فيه وان كان المعجوز عن عيم خاص في الالاصلة في المكنة وكما في الالاصلة من
شاه وعرف الالاصلة نيم بغونه في التيمم افعالها وعرفها عسي البيت اي شفق
عليه في لجه واجرى ما عيم راسا الم **الفصل** في غسل الشراع وفأخره رسول
ان كشيها او خيفها ان شفق خيمته او راسه او غنسي هم ان مضمورا ان لا
وهو كالدما في دين كيم ومضرو دا عيها لا يرضه الماء ويا يرض من حله مره
وارشائه في **الفصل** في وجوب الالاصلة لجميع الامون استنابا عن ذلك
وجوبه عند ريم المقابض والمجا وفيه عيها فزال مصر واجاء المودنة
بنفسها ما يعرضها عما قبلها فتابع افعلي لثبته وقوته مثل الى التيمم
والذنب كل عيها في حله مضاف اليه مثل طي ام كيمتق وقفا الالاصلة والتم في
اصل الخيز من الموقر ودين الالاصلة هو الشق الذي يعبر الخيزين
من خلف ولوانه على هذه المواضع بالخصوص وان دخلت في وجوب غسل

ع
ع

جميع اقرن لكونه مغايبا فيموا عفا الماء وقد يعمل عفاها واعتبارها
لها في عيها وبخارج فونه مثلان كيمتق ما يلي الالاصلة في الموقر وحقق
المسح وتوفي الخلق واجرى تجليل اصابه بوجه وقوه كما في الالاصلة وقوته
وصلها عسي الى فرغ بها نيم **الفصل** في الوضوء **الفصل**

الفصل في غسل اليدين مع الاستنابا في ثوبا الالاصلي
احسن ان يستناب الغسل ان يعنى دلاولى المصنعة يد منى واحده **الفصل**
غسل اليدين في مرة ايضا الى الكوعم وزاد في استناب غسله في الالاصلة
في الالاصلة وعن الذنب بقوله بر الى في الالاصلة الذي الكيس **الفصل**
فلا مستنابا في يديه واحده ايضا والتقوية عن الاستنابا في يديها
على ثوب ثوبا الاستنابا في **الفصل** في مسح ثوب الالاصلي وهو
الصالح فيغون ثوبا في حزر مفاها في مسح ثوب الالاصلي في الالاصلي

وجوب غسلها
الفصل في غسله الالاصلي في ثوبه كذا في
الفصل في ثوب الالاصلي في ثوبه كذا في
احسن ان يستنابا الغسل جميعا او ان يبذل الغسل ما يدوم ويجوز
من الالاصلي يعنى ثوب غسله يد المولى وجه الالاصلة كما في **الفصل**
يعرف عمل الالاصلي في ثوبه كذا في ثوبه كذا في ثوبه كذا في ثوبه كذا في
الفصل ان يعيها الماء في راسه فلان في الوضوء في الوضوء
واحده وليس في الغسل في يديها في ثوبه كذا في ثوبه كذا في ثوبه كذا في
تعرف ان يجلب راسه بموا ثوبه كذا في الالاصلة وعينها واول يد الالاصلي
الفصل في يعرف اعضاء الوضوء كذا في ثوبه كذا في ثوبه كذا في ثوبه كذا في
ولزاد تجلسها صفة الالاصلة في ثوبه كذا في ثوبه كذا في ثوبه كذا في
واجب ادتهى من حله يرضه الالاصلي وحينما عليم غسل جميعه والاستنابا انما
هو تقوية في ثوبه كذا في ثوبه كذا في ثوبه كذا في ثوبه كذا في ثوبه كذا في
ايها الوضوء ولودي الالاصلة وجب عليه اعادة غسلها وطراهم

ر اما جلوه / لانا نين مكا
ع